



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٦٠٥) وتاريخ ٨٥ / ٥ / ١٤٣٨ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة (مكرر من نظام العمل) القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (١٢٣٦٦ / م ب) وتاريخ ١٢/١١/١٤٢٦ هـ بشأن تفويض وزارة العمل والتنمية الاجتماعية باتخاذ ما تراه من الإجراءات حول نقل الكفالة؛ وفقاً لمتطلبات سوق العمل المتغيرة، وبعد الاطلاع على لائحة عمال الخدمة المنزلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٤ هـ، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، يقرر ما يلي:

أولاً : يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه نقل خدمات العامل/ العاملة من فئة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم من صاحب عمل لآخر في الحالات التالية:

- ١) ثبوت تأخر صاحب العمل في دفع أجور العامل لمدة ثلاثة أجيور متتالية أو متفرقة دون سبب راجع للعامل.
- ٢) عدم استقبال العاملة المنزلية من ميناء الوصول، وعدم استلامها من دور الإيواء خلال (١٥) يوماً من تاريخ وصولها للمملكة.
- ٣) عدم قيام صاحب العمل باستخراج رخصة إقامة للعامل، أو عدم تجديدها بعد مضي ثلاثين يوماً من انتهاء التاريخ المحدد لاستخراجها أو تجديدها.
- ٤) قيام صاحب العمل بتأجير خدمات العامل للآخرين دون علم العامل.
- ٥) تكليف العامل بالعمل لدى الآخرين من غير أقارب صاحب العمل حتى الدرجة الثانية.
- ٦) ثبوت تكليف العامل بأعمال خطيرة تهدد صحته أو تهدد سلامة جسمه.
- ٧) ثبوت قيام صاحب العمل أو أحد أفراد أسرته بإساءة معاملة العامل.
- ٨) وجود شكوى من العامل/ العاملة ضد صاحب العمل، وتُسبب صاحب العمل في إطالة أمد نظرها، بشرط ألا يكون العامل/ العاملة قد تسبب أو ساهم في إطالة أمد نظر الشكوى أيضاً.
- ٩) تقدم صاحب العمل ببلاغ تغيب غير صحيح ضد العامل/ العاملة.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

- ١٠) عدم حضور صاحب العمل أو من يمثله أمام الجهة المختصة لجلستين تُبلَّغ بهما للإفادة عن الشكوى المقدمة من العامل.
- ١١) بناءً على توصية من الجهة المختصة أثناء نظر الشكوى تفادياً لأي أضرار محتملة يمكن أن تقع على العامل/ العاملة.
- ١٢) إذا تغيب صاحب العمل إما بسفره، أو سجنه، أو وفاته، أو لأي سبب آخر، وترتب على ذلك عدم القدرة على الوفاء بأجور العامل لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
- ١٣) أي حالات أخرى فردية أو عامة يقررها الوزير.

ثانياً: يجوز لصاحب العمل الجديد تجربة عمل العامل/ العاملة قبل نقل خدماته إليه لمدة لا تزيد على (١٥) يوماً وذلك بعد الحصول على إشعار (أجير) على أن يلتزم بدفع أجر العامل المتفق عليه خلال تلك الفترة.

ثالثاً: يُشترط لإتمام نقل الخدمات قيام صاحب العمل الجديد بما يلي:

- ١) سداد رسوم نقل الخدمات المقررة.
- ٢) تحمل تكاليف إيواء العاملة لدى دور الإيواء خلال فترة بقائها فيها، بواقع (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عن كل يوم أو جزء من اليوم؛ وفق الآلية التي تضعها الوزارة لذلك.
- رابعاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه.

خامساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية


علي بن ناصر الغنفيص



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

مكتب معالي الوزير

رقم الصادر : 605 / 1/1

تاريخ الصادر : 15 / 05 / 1438 هـ

نوع المرفق : لا يوجد



0101-1438-1-605-35-2

قرار وزاري رقم (٦٠٥) وتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤٣٨ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة (مكرر من نظام العمل) القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (١٢٣٦٦ / م ب) وتاريخ ١٢/١١/١٤٢٦ هـ بشأن تفويض وزارة العمل والتنمية الاجتماعية باتخاذ ما تراه من الإجراءات حول نقل الكفالة؛ وفقاً لمتطلبات سوق العمل المتغيرة، وبعد الاطلاع على لائحة عمال الخدمة المنزلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٤ هـ، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، يقرر ما يلي:

أولاً : يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه نقل خدمات العامل/ العاملة من فئة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم من صاحب عمل لآخر في الحالات التالية:

- ١) ثبوت تأخر صاحب العمل في دفع أجور العامل لمدة ثلاثة أجيور متتالية أو متفرقة دون سبب راجع للعامل.
- ٢) عدم استقبال العاملة المنزلية من ميناء الوصول، أو استلامها من دور الإيواء خلال (١٥) يوماً من تاريخ وصولها للمملكة.
- ٣) عدم قيام صاحب العمل باستخراج رخصة إقامة للعامل، أو عدم تجديدها بعد مضي ثلاثين يوماً من انتهاء التاريخ المحدد لاستخراجها أو تجديدها.
- ٤) قيام صاحب العمل بتأجير خدمات العامل للآخرين دون علمه.
- ٥) تكليف العامل بالعمل لدى الآخرين من غير أقارب صاحب العمل حتى الدرجة الثانية.
- ٦) ثبوت تكليف العامل بأعمال خطيرة تهدد صحته أو تهدد سلامة جسمه.
- ٧) ثبوت قيام صاحب العمل أو أحد أفراد أسرته بإساءة معاملة العامل.
- ٨) وجود شكوى من العامل/ العاملة ضد صاحب العمل، وتُسبب صاحب العمل في إطالة أمد نظرها، بشرط ألا يكون العامل/ العاملة قد تسبب أو ساهم في إطالة أمد نظر الشكوى أيضاً.
- ٩) تقدم صاحب العمل ببلاغ بتغيّب غير صحيح ضد العامل/ العاملة.



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

- ١٠) عدم حضور صاحب العمل أو من يمثله أمام الجهة المختصة لجلستين تُبلَّغ بهما للإفادة عن الشكوى المقدمة من العامل.
- ١١) بناءً على توصية من الجهة المختصة أثناء نظر الشكوى تفادياً لأي أضرار محتملة يمكن أن تقع على العامل / العاملة.
- ١٢) إذا تغيب صاحب العمل إما بسفره ، أو سجنه ، أو وفاته ، أو لأي سبب آخر، وترتب على ذلك عدم القدرة على الوفاء بأجور العامل لمدة ثلاثة أشهر متتالية.
- ١٣) أي حالات أخرى فردية أو عامة يقررها الوزير.

ثانياً : يجوز لصاحب العمل الجديد تجربة عمل العامل / العاملة قبل نقل خدماته إليه لمدة لا تزيد على (١٥) يوماً وذلك بعد الحصول على إشعار (أجير) على أن يلتزم بدفع أجر العامل المتفق عليه خلال تلك الفترة.

ثالثاً : يُشترط لإتمام نقل الخدمات قيام صاحب العمل الجديد بما يلي:

- ١) سداد رسوم نقل الخدمات المقررة.
- ٢) تحمل تكاليف إيواء العاملة لدى دور الإيواء خلال فترة بقائها فيها ، بواقع (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عن كل يوم أو جزء من اليوم؛ وفق الآلية التي تضعها الوزارة لذلك.
- رابعاً : يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه.
- خامساً : على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

صورة مع التحية لمكتب معالي النائب .. صورة لوكالة الوزارة لخدمات العملاء والعلاقات العمالية .. صورة للإدارة العامة للإشراف على توظيف العمالة
صورة مع التحية لوكلاء الوزارة .. صورة للموارد البشرية .. صورة لمدرء عموم الصروع (قطاع العمل ، والتنمية) .. صورة للإدارة العامة للجان الفصل في الخلافات
العمالية المنزلية .. صورة للإدارة العامة للشؤون القانونية .. س ١٤٦٨